بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان – العراق

استناداً إلى حكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل، وبناءً على ما اقترحه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كوردستان ـ العراق في جلسته الاعتيادية المرقمة (18) والمنعقدة بتاريخ 2014/7/23 تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (4) لسنة 2014

قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء

الفصل الاول

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا القانون :

أولاً: البرلمان: برلمان كوردستان ـ العراق.

ثانياً: المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء.

ثالثاً: الاقليم: اقليم كوردستان ـ العراق

رابعاً: المجلس: مجلس المفوضين.

الفصل الثاني

المادة الثانية:

أولاً: تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تسمى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء لتكون السلطة الحصرية التي تقوم بإجراء جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة على مستوى كوردستان–العراق و أنحائه كافة.

ثانياً: المقر الرئيسي للمفوضية في محافظة أربيل العاصمة وتفتح لها مكاتب في مراكزمحافظات كوردستان ـ العراق والوحدات الإدارية عند الاقتضاء.

المادة الثالثة :

المفوضية، هيئة مهنية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة البرلمان، وتكون مسؤولة أمامه.

المادة الرابعة :

تتولى المفوضية ما يلي:

أولا- وضع الأسس والقواعد المتبعة ً دولياً للانتخابات والاستفتاءات العامة التي تجري في جميع انحاء كوردستان ـ العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة.

ثانيا- الإشراف على الانتخابات والاستفتاءات العامة في جميع انحاء كوردستان العراق.

ثالثا-القيام باعلان موعد الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وفقا للقوانيين النافذة.

رابعا- تنظيم وتنفيذ كافة انواع الانتخابات والاستفتاءات العامة في جميع انحاء كوردستان العراق.

خامسا-إدارة عملية تسجيل الناخبين وتنظيم وتحديث سجلاتهم لضمان حق الاقتراع.

سادسا-تسجيل القوائم الانتخابية والائتلافات وتصديقها، وفقاً للقوانين ذات العلاقة.

سابعا-تنظيم وتنفيذ عملية تسجيل ممثلي القوائم الانتخابية ومراقبي الانتخابات من المنظمات والإعلاميين الدولية والمحلية وغيرهم.

ثامنا -تنظيم وإجراء عملية العد والفرز لأصوات الناخبين، واعلان النتائج داخل المحطات على ان يزود الكيانات بنسخة من محاضر العد والفرز.

تاسعا -إعلان النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاءات على ان لاتزيد على (72) اثنين وسبعين ساعة، والنتائج النهائية بعد المصادقة عليها من الجهة القضائية المختصة.

عاشرا-العمل على بناء الثقة في العملية الانتخابية لدى كافة أوساط المجتمع الكوردستانى وتعزيز الثقافة الانتخابية عبر إدامة الصلة مع كافة شركاء العملية الانتخابية.

الفصل الثالث

تشكيلات المفوضية

المادة الخامسة :

تتألف المفوضية من:

أولاً : مجلس المفوضين.

ثانياً: الإدارة الانتخابية.

أولاً : مجلس المفوضين:

1- **مجلس المفوضين:** يتألف من (9) تسعة اعضاء يختارهم البرلمان بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه بعد ترشيحهم من قبل لجنة خاصة يشكلها البرلمان على ان يكون اثنان من أعضاء المجلس على الأقل من القانونيين و على ان يضمن تمثيل النساء والمكونات وتكون مدة ولاية المجلس(5) خمس سنوات تقويمية.

2ـ يشترط فيمن يرشح للمجلس ما يلي:

أـ ان يكون من مواطني كوردستان ـ العراق، ومقيماً فيه إقامة دائمة.

ب ـ ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية على الأقل.

ج ـ لا يقل عمره عن (30) ثلاثين سنة.

دـ ان يكون من ذوي الخبرة والمشهود له بالكفاءة والنزاهة والحياد.

هـ ـ ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوماً بجريمة مخلة بالشرف.

وـ لم يشارك في الجرائم التي خطط لها أو ارتكبها نظام البعث في العراق لقمع الشعب الكوردستاني وعموم الشعب العراقي ولم يكن بعثياً وفقاً للقانون رقم (18) لسنة 2003.

زـ ان لا يكون منتميا الى أي حزب سياسي اثناء عضويته في المجلس.

3 ـ يؤدي أعضاء المجلس اليمين القانونية أمام مجلس القضاء في الإقليم وبالصيغة التالية: (اقسم بالله العظيم ان أودي مسؤوليتي القانونية والمهنية بأمانة وتفان وإخلاص واعمل على انجاز المهام الموكلة إلي باستقلال وحياد، والله على ما أقول شهيد).

4 ـ

أـ ينتخب المجلس في جلسته الأولى باغلبية الثلثين لعدد أعضائه رئيساً ونائباً ومقرراً للمجلس ورئيساً للإدارة الانتخابية.

ب ـ رئيس المجلس هو الممثل القانوني للمفوضية.

5 ـ يمارس رئيس المجلس أو من ينوب عنه الصلاحيات الآتية :

أـ إدارة إعمال المجلس الإدارية والتنظيمية.

ب ـ إعداد جدول اجتماعات المجلس وعقدها وترؤسها ، بما في ذلك إي اجتماع يطلبه ثلاثة من أعضاء المجلس على الأقل.

ج ـ أية مهام أخرى يكلفها به المجلس.

6ـ يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين و في حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

ثانياً: الإدارة الانتخابية:

1. **تتألف الإدارة الانتخابية من المكتب العام والمكاتب الانتخابية في المحافظات والوحدات الإدارية وفقاً للهيكلية المقترحة من الإدارة الانتخابية والمصادق عليها من قبل المجلس.**
2. **تتولى الإدارة الانتخابية مسؤولية تنفيذ الأنظمة والتعليمات الصادرة من قبل المجلس وإدارة كافة النشاطات ذات الطابع العملياتي والتنفيذي والاجرائي.**

الفصل الرابع

صلاحيات المجلس

المادة السادسة:

أولاً: يمارس المجلس الصلاحيات الآتية :

1ـ إنشاء وتحديث وتنقيح سجل الناخبين عبر جميع الوسائل الحديثة المتاحة، وعلى الجهات المعنية التعاون والتنسيق مع المجلس تحقيقاً لهذا الغرض.

2ـ المصادقة على تسجيل القوائم الانتخابية والائتلافات والمرشحين لغرض خوض الانتخابات والمشاركة فيها.

3ـ اعتماد مراقبي الانتخابات ووكلاء القوائم الانتخابية والاعلاميين ومنظمات المجتمع المدني على الصعيدين الدولي والداخلي.

4ـ البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية في محكمة تمييز الإقليم.

5ـ المصادقة على إجراءات العد والفرز.

6ـ اعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاءات بعد المصادقة عليها من قبل محكمة تمييز الإقليم.

7ـ وضع الأنظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها.

8ـ المصادقة على هيكلية الإدارة الانتخابية.

9ـ تعيين منتسبي المكاتب الانتخابية في المحافظات والوحدات الإدارية.

10ـ رسم السياسة المالية للمفوضية.

ثانياً: الترشيح للتعيين في الدرجات العليا من مدراء الدوائر في المفوضية والمكاتب الانتخابية في المحافظات يكون باقتراح ثلاث مرشحين وفقا لمبدأ تكافؤ الفرص، وذلك من قبل لجنة خاصة يشكلها المجلس، ويتم اختيار احدهم من قبل المجلس بأغلبية الثلثين.

الفصل الخامس

المسائلة وانتهاء العضوية

المادة السابعة:

أولاً: تنتهي العضوية في المجلس لأحد الاسباب الآتية :

1ـ انتهاء ولاية المجلس.

2ـ الاستقالة.

3ـ الوفاة أو عجز العضو عن أداء مهامه.

4ـ صدور حكم قضائي بات بحق العضو في جريمة مخلة بالشرف.

5ـ إعفاء البرلمان لأعضاء المجلس مجتمعا أو منفرداً من مهامهم عند مخالفتهم لأحكام هذا القانون و الانظمة باغلبية الثلثين.

6ـ إذا ثبت عدم صحة المعلومات التي أدلى بها عند الترشح للوظيفة.

7ـ غياب متتالي لثلاث جلسات بدون عذر مشروع.

8ـ عند ترشيح العضو لإحدى المجالس النيابية.

ثانياً: في حال شغور احد مقاعد المجلس لأحد الأسباب الواردة في الفقرات أعلاه يتم اختيار عضو آخر بنفس الآلية الواردة في هذا القانون.

الفصل السادس

حقوق الاعضاء

المادة الثامنة:

اولاً ـ يتمتع اعضاء المجلس بامتيازات (وكيل الوزارة) لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ثانياً ـ للمجلس منح مخصصات لمفوضيه، لاتتجاوز المخصصات الممنوحة لموظفي البرلمان.

ثالثاً ـ لا يمكن تعيين اعضاء المجلس في وظائف عامة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مهمتهم كمفوضين، بإستثناء الوظائف و المناصب الاكاديمية.

رابعاً ـ يتمتع المفوضون براتب تقاعدي يبلغ 80٪ من مجموع ما كانوا يتقاضوه من رواتبهم بعد انتهاء مهامهم عدا حالات الاقالة والاستقالة او الادانة بجريمة لها علاقة بعملهم.

خامساً: اذا اصيب احد اعضاء المجلس اثناء او من جراء خدمته في المفوضية، بعوق يمنعه من اداء واجبه، يخصص له راتب تقاعدي حسب الفقرة الرابعة من هذه المادة.

سادساً ـ اذا توفى احد اعضاء المجلس اثناء او من جراء خدمته في المفوضية او بسببها، يخصص لعائلته راتب تقاعدي حسب الفقرة الرابعة من هذا المادة.

سابعاً:– تحتسب خدمة العضو في المفوضية لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد.

الفصل السابع

الشكاوى الانتخابية

المادة التاسعة:

أولاً ـ يتمتع المجلس بسلطة حصرية فيما يتعلق بالتنفيذ المدني لاجراءاته وانظمته و يجب على المجلس ان يحيل اية قضية جنائية إلى السلطات المختصة إذا توفر لديها دليلا على سوء تصرف جنائي يتعلق بنزاهة العملية الانتخابية.

ثانياً- على المجلس حل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات والاستفتاءات العامة وله ان يفوض هذه الصلاحية للإدارة الانتخابية لحلها حال وقوعها.

ثالثاً- تنشر قرارات المجلس في ثلاث صحف محلية يومية في الإقليم وباللغتين الكوردية والعربية، و للمجلس الحق بإصدار صحيفة خاصة وإنشاء موقع الكتروني لهذا الغرض.

رابعاً- تشكل في محكمة تمييز إقليم كوردستان هيئة قضائية مكونة من ثلاث قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون التي تقدم على قرارات المجلس من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة.

خامساً- تقدم الطعون في قرارات المجلس من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية في الاقليم، خلال مدة ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لنشر القرار من قبل المجلس، مع مراعاة ايام العطل الرسمية.

سادساً- على الهيئة القضائية حسم الطعون المقدمة إليها خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تقديم الطعن إليها وتعتبر قراراتها بشأن الطعون باتاً ويخضع إجراءات نظرها للطعون لأحكام هذا القانون مع مراعاة قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل والقوانين الإجرائية الأخرى النافذة في الاقليم فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

الفصل الثامن

إحكام متفرقة وختامية

المادة العاشرة :

على المجلس وضع الآليات المناسبة لضمان مشاركة المواطنين خارج كوردستان - العراق في الانتخابات والاستفتاءات.

المادة الحاديةعشرة :

للمجلس الاستعانة بخبراء دوليين ومحليين في مجال الانتخابات والاستفتاءات في مراحل الإعداد والتحضير وإجراء الانتخابات والاستفتاءات.

المادة الثانيةعشرة :

على المجلس التنسيق والتعاون مع منظمات المجتمع المدني على الصعيدين الدولي و الداخلي وممثلو الكيانات السياسية والاعلامين لتسهيل عملية مراقبة الانتخابات والاستفتاءات وذلك لضمان نزاهتها.

المادة الثالثةعشرة :

على المجلس:

أولاً: إعداد تقارير فصلية عن مهامها و تقديمها إلى البرلمان.

ثانياً: اصدار تقرير نهائي تفصيلي عن كل عملية انتخابية بجميع مراحلها و تقديمها الى البرلمان.

المادة الرابعةعشرة :

لرئيس المجلس صلاحية الوزير فيما يتعلق بالمخاطبات الرسمية مع مجلس الوزراء والوزارات و الدوائر الرسمية الاخرى.

المادة الخامسةعشرة:

اولاً- تكون للمفوضية ميزانية سنوية مستقلة يتم اعدادها وفقا للاسس والقواعد المتعارف عليها تقترح من قبل المجلس بالتشاور مع وزارة المالية والاقتصاد ، ويصادق عليها البرلمان وتدرج ضمن الموازنة العامة للاقليم.

ثانياً- تخضع حسابات المفوضية للتدقيق والرقابة من قبل ديوان الرقابة المالية في الإقليم.

المادة السادسةعشرة :

تتولى المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه مايلي:

أولاً- وضع نظام داخلي خاص به.

ثانياً- وضع نظام خاص بتشكيلات المفوضية.

ثالثاً- استحداث أو الغاء أو دمج مديريات أو أقسام أو شعب عند الاقتضاء.

رابعاً- اصدار الأنظمة اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعةعشرة :

للمجلس حق تقديم مقترحات القوانين المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات العامة الى البرلمان.

المادة الثامنةعشرة:

يضمن في تشكيل المفوضية ما يحقق التوازن في تمثيل المكونات القومية.

المادةالتاسعةعشرة:

تشكل المفوضية خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة العشرون:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض و احكام هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثانية والعشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الأسباب الموجبة

نظراً للحاجة الوطنية الملحة إلى تأسيس هيئة عليا مستقلة لإجراء الانتخابات والاستفتاءات، وبغية تنظيم تشكيلاتها ومهامها وإناطتها بهيئة عليا محايدة ومستقلة ومرتبطة ببرلمان كوردستان ـ العراق، فقد شرع هذا القانون.

يوسف محمد صادق

رئيس برلمان كوردستان ـ العراق

ملاحظة/ صدر هذا القانون بقرار رقم 10 لسنة 2014 من قبل رئيس اقليم كوردستان.